قرار محكمة النقض

رقم 121

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/17286

حادثة سير – تعويض عن العجز الجزئي الدائم – الأجر المعتمد في احتسابه.

المقرر أن الاجر المعتد به في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم هو الاجر الصافي الذي يقبضه المصاب وقت الحادثة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المدعي بالحق المدني (ط.ذ.ب.ع.ب.ا) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.ب) بتاريخ 2019/05/23 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/05/14 تحت عدد 495 في القضية ذات الرقم 2019/2808/192 والقاضي مبدئيا فيما يخص الطالب بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شقه المدني من توزيع مسؤولية حادثة 2018/05/08 بنسبة الربع على الظنين (ر.ع) والثلثين على الظنين (ه.ل) واعتبارهما نفسيهما مسؤولين مدنيا والحكم عليهما بأدائهما لفائدة الطاعن وفي حدود نسبة توزيع المسؤولية تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره: 40.003،88 درهما واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها (ه.ل) مع تعديل الحكم وذلك بجعل المسؤولية مناصفة بين الطرفين.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بواسطة الأستاذ (ب.ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الاولى والمستمدة من خرق مقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من ظهير 1984/10/02 إذ ادلى الطاعن لمحكمة الدرجة الاولى بشهادة اجر مواكبة لتاريخ الحادثة، الا ان المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على مبلغ 18.801،56 درهم كأجر سنوي مع ان اجرته السنوية هي 56.479،68 درهما حسب الوثيقة الآنفة الذكر، مما يكون معه القرار الاستئنافي قد جانب الصواب لما ايد الحكم الابتدائي الذي اعتمد في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم على اجرة تقل عن الاجرة السنوية للطاعن والمثبتة بشهادة الاجر المنوه عنها وهو ما يشكل خرقا للمادتين اعلاه ويعرض القرار للنقض والابطال.

لكن حيث وبالنظر إلى أن الاجر المعتد به في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم هو الاجر الصافي الذي يقبضه المصاب وقت الحادثة وبالاطلاع على شهادة الاجر المرفقة بمذكرة المطالب الختامية المدلى بها ابتدائيا من طرف العارض يتبين انها تشير إلى كونه وقت الاصابة كان يتقاضى راتبا سنويا صافيا قدره : 18801،56 درهما وهو المبلغ الذي اعتمدته المحكمة المصدرة للقرار في تحديد الرأسمال المطابق لسن الطالب واجره السنوي عملا بمقتضيات المادة الخامسة المحتج بخرقها من ظهير 1984/10/02، في حين ان مبلغ 56.479،68 درهم الوارد بنفس الشهادة فهو يشكل الاجر الخام السنوي للعارض، الامر الذي جاء معه القرار مرتكزا على أساس سليم وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شان وسيلة النقض الثانية والمتخذة من **خرق مقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02**، ذلك ان القرار المطلوب نقضه قد ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب العارض بخصوص العجز المؤقت وذلك في تجاهل من المحكمة المصدرة لذلك القرار لما دفع به الطاعن أمامها بشأن العجز المذكور، والتي بقضائها على ذلك النحو تكون قد خرقت المادة الثالثة اعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

لكن حيث أن تأييد القرار محل الطعن بالنقض للحكم الابتدائي فيما ذهب اليه من رفض طلب الطاعن تعويضه عن العجز الكلي المؤقت بعلة انه <<جندي باجر قار لم يثبت فقدانه >> يجد(أي الرفض) سنده في مقتضيات المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 1984/10/02 والتي لا تخول الحق في التعويض عن العجز المذكور في حد ذاته وانما عن فقد الاجرة او الكسب المهني بسبب ذلك العجز وهو الفقد الذي على صاحب المصلحة ان يثبته متى اثبت اجره عن طريق الكتابة كما في نازلة الحال، وبقضائها على ذلك النحو تكون المحكمة المصدرة للقرار قد طبقت المادة الثالثة المنوه عنها تطبيقا سليما مما يبقى معه قرارها مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من (ط.ذ.ب.ع.ب.ا) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2019/05/14 في القضية عدد 2019/2808/192 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض